

Distr.
GENERAL

A/50/705/Add.3
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقارير اللجنة الخامسة التي تتضمنها الوثائق A/50/705 و Add.1 و 2، التوصيات السابقة التي أوصت اللجنة الخامسة الجمعية العامة بها في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٥٩ و ٦٤ المستأنفة، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.59 و 64) البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/50/363/Add.2 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/488/Add.2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.53

٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار معنوناً "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" (A/C.5/50/L.53)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.53 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التخطيط للانسحاب الكامل للبعثة، فضلا عن جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٩٠/٥٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الاسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

(١) A/50/363/Add.2 و Corr.1.

(٢) A/50/488/Add.2.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية الضرورية لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تلاحظ حالة الاشتراكات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في هايتي حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٤.٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتلاحظ أيضا أن الدول التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل زهاء ١٨ في المائة من الدول الأعضاء، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٦ - توافق على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة بالبعثة، فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تظل الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في البعثة بوحدات و/أو دعم سوقي مفتوحة إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة في هايتي مبلغا إجماليه ٤٥ ٣١٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٠ ٣٤٨ ٤٠٠ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شاملا المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٣٠ مليون دولار (صافيه ٢٨.٥ مليون دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٥٠ للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أخذة في الاعتبار المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٢٠ مليون دولار (صافية ١٩ مليون دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٠، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي يصل إجماليه إلى ٤٥ ٣١٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٠ ٣٤٨ ٤٠٠ دولار) للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٩٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٣٤ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر اعتماد مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٨٩٧ ١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٤٤ ١ دولار) لتصفية البعثة في الفترة التي تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، شاملا مبلغ ٤٠٠ ٣٧٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، الذي يتعين تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط الوارد في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٥٧ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة التي تبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في هايتي إلى حين إتمام الدفع؛

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنى عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.
